الهيئة السعودية للمهندسين
SAUDI COUNCIL OF ENGINEERS

## الدليل التعريفي

# للخبرة الفنية الهندسية

الهيئة السعودية للمهندسين

الإصدار الأول

2026

# فهرس المحتويات


| م | الموضوع | الموضع الأصلي للأحكام |
|---|---|---|
| 1 | مقدمة الدليل وطبيعته | — |
| 2 | المرجعية النظامية والفنية | الضوابط: المادة (4) |
| 3 | رحلة الممارس في عشر محطات | — |
| 4 | مساراك: الخبير معد التقرير وخبير المراجعة | دليل التأهيل: الفصلان (2) و(12) |
| 5 | بطاقة تأهيل الخبير الهندسي معد التقرير | دليل التأهيل: الفصل (2) |
| 6 | بطاقة تأهيل خبير مراجعة التقارير الفنية | دليل التأهيل: الفصلان (11) و(12) |
| 7 | في أي مجال أتأهل؟ | الملحق (6)، ودليل التأهيل: البند (3.1) والفصل (6) |
| 8 | كيف أتقدم؟ — المستندات وآلية التأهيل | دليل التأهيل: الفصلان (2) و(3) |
| 9 | البرنامج التأهيلي | دليل التأهيل: الفصل (4)، ودليل المرحلة الانتقالية |
| 10 | كيف أُعد التقرير؟ | دليل التأهيل: الفصل (8)، والملحق (5) |
| 11 | ما عناصر التقرير الهندسي؟ | دليل التأهيل: الفصل (9)، والملحق (4) |
| 12 | كيف تتم المراجعة؟ | دليل التأهيل: الفصول 13–14 16-، والملحق (3) |
| 13 | الارتباط المهني | الضوابط: المادتان (11/6) و(13) |
| 14 | السرية وتعارض المصالح | الملحقان (7) و(8) |
| 15 | التزاماتي بعد التأهيل | دليل التأهيل: البند (8.1) |
| 16 | كيف أجدد؟ | دليل التأهيل: الفصل (5) والبند (12.2) |
| 17 | حالات إيقاف التأهيل أو إلغائه | دليل التأهيل: الفصلان (7) و(15) |
| 18 | لجنة قيد الخبراء الهندسيين | ميثاق عمل اللجنة |
| 19 | حقيبة النماذج | الوثائق الأربع والملاحق |
| 20 | حدود المشورة الفنية والمسؤولية | الضوابط: المادة (6) |
| 21 | قنوات التقديم والتواصل | — |

## 1. طبيعة هذا الدليل

يُعد هذا الدليل وثيقة تعريفية مبسطة للأحكام والاشتراطات والنماذج المعتمدة، ولا يُنشئ متطلبات مستقلة عنها، ولا يضيف شرطاً أو استثناءً أو صلاحية لم ترد في الدليل التأهيلي للخبراء لممارسة أعمال الخبرة الهندسية و ميثاق عمل لجنة قيد الخبراء الهندسيين.

**والنص بالدليل والميثاق هو المرجع عند الاختلاف.**

## توقيت تطبيق الاشتراطات

لا يترتب على اعتماد هذا الدليل بدء تطبيق جميع الاشتراطات في تاريخ واحد؛ وتحدد مواعيد التطبيق والمهل الانتقالية وفق القرارات المعتمدة الخاصة بها. ولا تُعد أي مواعيد مقترحة نافذة قبل اعتمادها.

هذا الدليل الوثيقة (3) من حزمة من أربع وثائق: دليل تأهيل الخبراء وممارسة أعمال الخبرة الهندسية، وميثاق عمل لجنة قيد الخبراء، وهذا الدليل، ودليل المرحلة الانتقالية. ويبيّن الفهرس الموضع الأصلي لأحكام كل قسم، ويُرجع إليه عند التفصيل أو الاختلاف.

## لماذا هذا الدليل؟

يأتي هذا الدليل في إطار التعاون المشترك بين الهيئة السعودية للمهندسين ووزارة العدل لرفع جودة تقارير الخبرة الهندسية المقدمة للجهات القضائية عبر منصة خبرة، وتحسين كفاءة إجراءات الندب، وتعزيز موثوقية المخرجات الفنية.

ويعرّف الدليل المهندس والمنشأة الهندسية بما يحتاجه عملياً: من يحق له التقديم، وما اشتراطات التأهيل، وفي أي مجال يتأهل، وكيف يتقدم، وماذا يدرس، وكيف يُعد التقرير، وما عناصره، وكيف تتم مراجعته، وما التزاماته بعد التأهيل، وكيف يجدد قيده.

## ما هي الخبرة الفنية؟

الخبرة الفنية إحدى وسائل الإثبات التي قد تلجأ إليها الجهات القضائية في الدعاوى التي يتطلب بحثها دراية هندسية متخصصة، ويكون رأي الخبير فيها للاستئناس وغير مقيد للمحكمة، إذ يبقى تقدير حجية التقرير واعتماد نتائجه من اختصاص ناظر النزاع أو الجهة القضائية المختصة.

## من هو الخبير الهندسي معد التقرير؟

هـو المهندس أو المنشـأة الهندسـية المؤهلـة والمعتمدة وفق اشتراطـات الهيئة لإعداد تقرير الخبرة الهندسية بناءً على قرار ندب قضائي، وفق عناصر التقرير والنماذج والمعايير المعتمدة من الهيئة.

## من هو خبير المراجعة؟

هـو المهندس المؤهـل والمعتمد من الهيئـة ومقيد بمنصة خبرة بـوزارة العدل لمراجعة نطـاق النـدب أو التقريـر الهندسي وفـق نموذج المراجعـة المعتمد، ويقـتصر دوره على التحقق من الاستيفاء والاكتمال والاتساق، دون إصدار رأي فني بديل أو إعادة إعداد التقرير.

## تنبيه بشأن هذه النسخة

**تحل هذه النسـخة، محل الإصدار السـابق من الدليل التعريفي للـخبرة الفنية (إصدار 2022م). وتُطبق الاشتراطات وفق نطاقها وتواريخ نفاذها والقرارات المنظمة للانتقال من الإصدارات السابقة.**

## 2. المرجعية النظامية والفنية

**تعد الأنظمة واللوائح والأكواد والمواصفات السعودية المرجع الأول في جميع أعمال الخبرة الهندسية والمشورة الفنية ومراجعة التقارير، وعلى وجه الخصوص:**

2. نظام الهيئة السعودية للمهندسين.
2. نظام مزاولة المهن الهندسية ولائحته التنفيذية.
3. نظام الإثبات وما يتعلق بأحكام الخبرة.
4. القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم.
5. كود البناء السعودي.
6. المواصفات القياسية السعودية.
7. الأنظمة والاشتراطات الصادرة عن الجهات الحكومية المختصة بحسب طبيعة كل مجال هندسي.

**ويجوز الاستئناس بالمعايير والمراجع الدولية المعتمدة بوصفها مراجع فنية مساندة، على ألا يعمل بها فيما يتعارض مع الأنظمة والأكواد الوطنية.**

## 3. رحلة الخبير في عشر محطات:

**يمكن قراءة هذا الدليل بترتيب الرحلة الآتية، وكل محطة تقابل قسماً في الدليل:**

| م | الموضوع | الموضع الأصلي للأحكام |
|---|---|---|
| 1 | من يحق له التقديم؟ | القسم (4): مساراك |
| 2 | ما اشتراطات التأهيل؟ | القسمان (5) و(6): بطاقتا التأهيل |
| 3 | في أي مجال أتأهل؟ | القسم (7): المجالات الهندسية |
| 4 | كيف أتقدم؟ | القسم (8): المستندات وآلية التأهيل |
| 5 | ماذا أدرس في البرنامج التأهيلي؟ | القسم (9): البرنامج التأهيلي |
| 6 | كيف أُعد التقرير؟ | القسم (10): رحلة إعداد التقرير |
| 7 | ما نموذج التقرير وعناصره؟ | القسم (11): عناصر التقرير |
| 8 | كيف تتم المراجعة؟ | القسم (12): نطاق المراجعة ونموذجها |
| 9 | ما التزاماتي بعد التأهيل؟ | الأقسام (13) و(14) و(15) |
| 10 | كيف أجدد قيدي؟ | القسم (16): المدة والرسوم والتجديد |

## 4. مساراك: الخبير معد التقرير وخبير المراجعة

تسري اشتراطات التأهيل على المهندسين الأفراد والمكاتب والشركات الهندسية التي تقدم تقارير خبرة عبر منصة خبرة، وعلى المهندسين الراغبين في التأهيل كخبراء مراجعة، ضمن المجالات الهندسية المعتمدة من الهيئة.

## 4-1 مراحل كل مسار

| 1<br>متطلبات الدخول | 2<br>التأهيل | 3<br>القيد | 4<br>الممارسة | 5<br>التجديد |
|---|---|---|---|---|

| المرحلة | الخبير الهندسي معد التقرير | خبير مراجعة التقارير الفنية |
|---|---|---|
| متطلبات الدخول | عضوية سارية · اعتماد مهني «مهندس محترف» فأعلى · ارتباط مهني بمنشأة معتمدة · خلو من العقوبات المؤثرة خلال أربع سنوات | اعتماد مهني «مهندس محترف» فأعلى أو خبرة لا تقل عن 25 سنة في المجال · التأهيل في المجال محل التقرير · ارتباط مهني بمنشأة معتمدة |
| التأهيل | اجتياز برنامج التأهيل المعتمد من الهيئة | اجتياز برنامج تدريبي معتمد من الأمين العام في مراجعة التقارير الفنية أو إعداد تقارير الخبرة |
| القيد | قرار قيد من لجنة قيد الخبراء وإدراج في سجل الخبراء المؤهلين | اعتماد من لجنة قيد الخبراء وإدراج في قائمة خبراء المراجعة |
| الممارسة | إعداد تقرير الخبرة وفق قرار الندب وعناصر التقرير المعتمدة | مراجعة نطاق الندب أو التقرير وفق نموذج المراجعة المعتمد |
| التجديد | كل سنتين وفق شروط التجديد المعتمدة — بنص صريح في الضوابط | وفق القرارات المعتمدة المنظمة لهذا المسار — انظر القسم (1-16) |

**لا يجوز الجمع بين الدورين في المهمة الواحدة؛ إذ يشترط في خبير المراجعة ألا يكون قد شـارك في إعداد التقرير محل المراجعة، وألا يكون مرتبطاً بالمنشـأة معدة التقرير، وألا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأطراف النزاع أو بالخبير معد التقرير.**

# 5. بطاقة تأهيل الخبير الهندسي معد التقرير

## 5-1 الاشتراطات الرئيسية الثلاثة

| م | الاشتراط | ما يثبته |
|---|---|---|
| 1 | اعتماد مهني ساري بدرجة «مهندس محترف» فأعلى | شهادة الاعتماد المهني سارية المفعول |
| 2 | ارتباط مهني بمنشأة هندسية معتمدة وسارية لدى الهيئة | ظهور الارتباط في السجلات الإلكترونية المعتمدة |
| 3 | اجتياز برنامج التأهيل المعتمد من الهيئة | شهادة اجتياز صادرة عن الجهة المعتمدة |

## مخرج استكمال التأهيل

**بعد اســتيفاء الاشتراطات واســتكمال التقييم المهني المعتمد، يصدر قرار القيد عن لجنة قيد الخبراء ويُدرج اسم الخبير في ســجل الخبراء المؤهلين. وقرار القيد مخرج لإجراء التأهيل، وليس مستنداً يقدمه طالب القيد ابتداءً.**

## 5-2 بقية الاشتراطات الواجب استيفاؤها

• أن يكون حاصلاً على عضوية مهندس سارية ومفعّلة لدى الهيئة.

• ألا يكـون قـد صدر بحقه حكـم أو عقوبة مهنية أو تأديبية مؤثرة خلال السـنوات الأربع السابقة.

• أن يلتزم باستخدام عناصر التقرير والنماذج والمعايير المعتمدة من الهيئة.

• ألا يقبل أي مهمة خارج نطاق تخصصه أو اعتماده المهني.

• ألا يقبل أي مهمة خارج نطاق المجال الهندسي المؤهل له.

• أن يكون مشـمولاً بوثيقة تأمين سـارية ضد الأخطاء المهنية، سـواءً باسـمه أو ضمن وثيقـة المنشـأة المرتبط بهـا، وفق الآليـة المعتمدة وتاريـخ بدء تطبيـق الاشتراط — متطلب مرتبط بتاريخ بدء التطبيق.

يعـرض هـذا القسـم الاشتراطات المعتمـدة وحدهـا، ولا يسـتحدث تصنيفـاً أو فئات أو متطلبات إضافية. وأي تصنيف تفصيلي للخبراء يصدر بملحق تنفيذي مستقل معتمد من الأمين العـام. والاشتراطات كلها واجبة الاسـتيفاء، ولا يُفهم من ترتيبها أن بعضها أقل إلزاماً.

**ولا يترتــب على اعتماد هذا الدليل بدء تطبيق جميع الاشتراطات في تاريخ واحد؛ وتحدد مواعيد التطبيق والمهل الانتقالية وفق القرارات المعتمدة الخاصة بها.**

## 6. بطاقة تأهيل خبير مراجعة التقارير الفنية

### 6-1 شروط التأهيل

1. أن يكون مهندساً معتمداً لدى الهيئة.
2. أن يكون مؤهلاً في المجال الهندسي محل التقرير.
3. أن يكـون حاصلاً على درجـة تصنيف الاعتماد المهني «مهندس محترف» فأعلى، أو أن تكون لديه خبرة لا تقل عن خمس وعشرين سنة في المجال.
4. أن يكون مرتبطاً مهنياً بمنشأة هندسية معتمدة وسارية لدى الهيئة.
5. أن يكون قد اجتاز برنامجاً تدريبياً معتمداً من الأمين العام في مراجعة التقارير الفنية أو إعداد تقارير الخبرة.
6. أن يوقّع تعهد السرية وعدم الإفصاح.
7. أن يقدم إقراراً بعدم وجود تعارض مصالح قبل مباشرة كل مهمة.
8. أن يلتزم باستخدام نموذج المراجعة المعتمد من الهيئة.
9. أن يلتزم بحدود المراجعة وعدم إصدار رأي فني بديل.
10. ألا يقبل أي مهمة خارج نطاق المجال الهندسي المؤهل له.

### استقلالية خبير المراجعة

- ألا يكون قد شارك في إعداد التقرير محل المراجعة.
- ألا يكون مرتبطاً بالمنشأة الهندسية معدة التقرير.
- ألا تكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأطراف النزاع أو بالخبير معد التقرير.
- أن يقـدم إقـرار الإفصاح عن تعـارض المصالح قبل مباشرة كل مهمـة، وأن يبلغ الهيئة فوراً عند ظهور أي تعارض لاحق.

## 6-2 مهام خبير المراجعة

- مراجعة نطاق الندب أو التقرير وفق النموذج المعتمد.
- التأكـد — عنـد مراجعـة قـرار الندب — مـن أن المراد ندبـه معتمد كخـبير في المجال الهندسي المحدد للتقرير.
- اقتراح الحد الأدنى المناسب لسنوات خبرة الخبير بحسب طبيعة المهمة.
- التحقق من اكتمال عناصر التقرير ومن توافق التخصصات مع موضوعه.
- التحقق من وجود المستندات والاختبارات والمراجع الداعمة.
- توثيق الملاحظات بعبارات واضحة ومحددة.
- عـدم إعادة تقييم جوهر الرأي الهندسي إلا في حدود وجود نقص أو خروج ظاهر عن نطاق الندب.
- عدم إبداء رأي قضائي أو نظامي أو تقديري خارج الاختصاص الهندسي.
- الالتزام بالمدد المحددة للمراجعة، والمحافظة على سرية البيانات والمستندات.
- رفع نتيجة المراجعة عبر منصة خبرة أو الآلية المعتمدة.

## 6-3 حدود مسؤولية خبير المراجعة

- لا يعد خبير المراجعة معداً للتقرير.
- لا يتحمل مسؤولية محتوى التقرير أو نتائجه.
- لا يجوز له إجراء خبرة بديلة أو معاينة مستقلة إلا بتكليف مستقل.
- يقتصر دوره على التحقق من الاستيفاء والاكتمال والاتساق.
- لا يملك اعتماد التقرير أو رفضه قضائياً.

## 7. في أي مجال أتأهل؟

**33 مجالاً هندسياً — التصنيف التشغيلي للمرحلة الأولى**

يهدف تصنيف المجالات الهندسية إلى تأهيل الخبراء ومراجعة التقارير وتوجيه الطلبات عبر منصة خبرة. ويكون التأهيل في المجال الهندسي المحدد الذي يستوفي فيه المتقدم متطلباته، وليس تأهيلاً عاماً لكافة مجالات الخبرة.

| م | المجال الهندسي | م | المجال الهندسي |
|---|---|---|---|
| 1 | هندسة المباني | 2 | هندسة الطرق |
| 3 | هندسة الجسور والأنفاق | 4 | هندسة الصرف الصحي وتصريف السيول |
| 5 | هندسة التخطيط الحضري والإقليمي | 6 | هندسة المساحة |
| 7 | هندسة التربة | 8 | فحص الخرسانة والأساسات والمواد |
| 9 | هندسة المواد | 10 | هندسة المنشآت الصناعية |
| 11 | الهندسة الميكانيكية | 12 | هندسة التكييف والتبريد |
| 13 | الهندسة الحرارية | 14 | هندسة الطاقة |
| 15 | هندسة القوى | 16 | هندسة الحرائق |
| 17 | هندسة المرور | 18 | هندسة المركبات والآلات |
| 19 | هندسة البتروكيماويات | 20 | هندسة التعدين |
| 21 | هندسة تحلية المياه | 22 | الهندسة البحرية |
| 23 | هندسة الموانئ | 24 | هندسة الطيران |
| 25 | هندسة الفضاء | 26 | الهندسة النووية |
| 27 | هندسة الإلكترونيات | 28 | هندسة الحاسب الآلي والشبكات |
| 29 | هندسة البرمجيات | 30 | هندسة الأمن السيبراني |
| 31 | خبرة هندسة تقنية المعلومات | 32 | الهندسة الزراعية |
| 33 | الهندسة الطبية | | |

**ويجوز للأمين العام اعتماد مجالات هندسية إضافية أو دمجها أو تعديلها وفق ما تقتضيه مصلحة العمل واحتياج منصة خبرة.**

## المجالات الإضافية واستقلال التأهيل في كل مجال

يُقـدم عـن كل مجـال هندسي طلب تأهيـل مسـتقل، وتُطبق على طلـب إضافة المجال متطلبـات وإجـراءات التأهيل الجديد الواردة في الفصل الثالث مـن دليل التأهيل. ويجوز تقديم عدة طلبات متزامنة، ولا يُضاف أي مجال إلى قيد الخبير إلا بقرار لجنة قيد الخبراء بالموافقة.

## على ماذا تقوم إتاحة المجال الإضافي؟

يُتحقق من أن التخصص المهني المعتمد لمقدم الطلب يندرج ضمن التخصصات المعتمدة للمجال الهندسي المطلوب، وفق المعايير المعتمدة لدى الهيئة. ولا يُعد التأهيل في مجال واحد تأهيلاً تلقائياً في المجالات الأخرى؛ ويُرجع في التقييم المهني إلى الخطوة (4) من البند (3.1) في دليل التأهيل.

**يكون لكل مجال قرار تأهيل مستقل تُحتسب مدة سريانه من تاريخ صدوره، وتُطبق عليه أحكام المدة والرسـوم الواردة في دليل التأهيـل، دون تعديل مدد المجالات الأخرى. ويُقدم تجديد كل مجال بطلب مسـتقل في إجراءاته ورسومه، وفق الفصلين الخامس والسادس من دليل التأهيل.**

## 8. كيف أتقدم؟

### 8-1 المستندات المطلوبة بحسب المسار

| م | المستند | معد التقرير | خبير المراجعة |
|---|---|---|---|
| 1 | صورة من الهوية الوطنية أو الإقامة | • | • |
| 2 | رقم العضوية في الهيئة | • | • |
| 3 | شهادة اعتماد مهني سارية تثبت درجة «مهندس محترف» فأعلى | • | • أو بديلها |
| 4 | ما يثبت استيفاء بديل الخبرة المعتمد (25 سنة في المجال) وفق آلية الهيئة | — | • عند الاستناد إليه |
| 5 | السيرة الذاتية المهنية | — | • |
| 6 | شهادات الخبرة العملية | — | • |
| 7 | نماذج من الأعمال أو التقارير السابقة، إن وجدت | • | • |
| 8 | ما يثبت اجتياز برنامج التأهيل المعتمد؛ يُستكمل قبل قرار القيد | • | — |
| 9 | ما يثبت اجتياز البرنامج التدريبي المعتمد من الأمين العام في مراجعة التقارير أو إعداد تقارير الخبرة؛ يُستكمل قبل قرار القيد | — | • |
| 10 | إقرار الالتزام بميثاق الأخلاقيات | • | • |
| 11 | إقرار عدم وجود سوابق مهنية مؤثرة | • | • |
| 12 | تعهد السرية وعدم الإفصاح | • | • |
| 13 | وثيقة التأمين المهني — وفق الآلية المعتمدة وتاريخ بدء تطبيق الاشتراط | • | بحسب نطاق الشمول وموعد التطبيق في البند (12.2) |
| 14 | أي مستندات إضافية تطلبها الهيئة | • | • |

**يُتحقق إلكترونياً من البيانات السارية والتصنيف والارتباط المهني وفق السجلات المعتمدة، مع الاستفادة من المستندات المشتركة دون تكرار تقديمها. ويُستكمل إثبات اجتياز البرنامج قبل قرار القيد، ولا يُطلب مستند بديل الخبرة إلا في مسار المراجعة عند الاستناد إليه.**

## 8-2 آلية التأهيل

| الخطوة | الإجراء | التوقيت |
|---|---|---|
| 1 | تقديم طلب التأهيل عبر قناة الهيئة المعتمدة، مع تحديد المجال المطلوب. | قبل القيد |
| 2 | التحقق إلكترونياً من المتطلبات الأولية؛ ولمعدّ التقرير: درجة «مهندس محترف فأعلى» والارتباط بمنشأة هندسية معتمدة وسارية. | قبل الفاتورة |
| 3 | إصدار فاتورة الرسوم بعد ثبوت الاستيفاء الأولي، وسدادها وفق الآلية المالية المعتمدة. | قبل استكمال التأهيل |
| 4 | التقييم المهني: التحقق من مطابقة التخصص المهني المعتمد للمجال الهندسي المطلوب. | قبل القيد |
| 5 | الإحالة إلى البرنامج التأهيلي المعتمد؛ ولمسار المراجعة: البرنامج التدريبي المعتمد من الأمين العام. | قبل القيد |
| 6 | توثيق اجتياز البرنامج واختباره، والتحقق من استيفاء بقية الاشتراطات النافذة بحسب المسار. | قبل قرار اللجنة |
| 7 | عرض الطلب المكتمل على لجنة قيد الخبراء لإصدار قرار بالموافقة أو الرفض أو التأجيل المسبب. | قرار التأهيل |
| 8 | بناءً على الموافقة: القيد في قائمة الخبراء، وإثبات المجال وبيانات القرار ومدة سريانه، وتحديث المنصة. | بعد الموافقة |
| 9 | تحديث بيانات الخبير ومجالاته، والتحقق من استمرار سريان متطلبات التأهيل. | طوال مدة القيد |

**لا يُعد إصدار الفاتورة أو سداد الرسوم أو اجتياز البرنامج موافقةً على التأهيل؛ ولا يتم القيد إلا بعد استيفاء الاشتراطات النافذة وصدور قرار لجنة قيد الخبراء بالموافقة في المجال المطلوب. وتُراعى في مسار المراجعة أحكام البند (12.2) من دليل التأهيل، بما فيها بديل الخبرة ومتطلبات البرنامج والتأمين.**

### علاقة الاختبار بالبرنامج

**يُقصد بالاختبار هنا اختبار اجتياز البرنامج التأهيلي المعتمد، بوصفه جزءاً من متطلبات اجتياز البرنامج وليس بديلًا عنه، ولا يُقصد به اختبارات الاعتماد المهني لدى الهيئة (PE، PA، FE، FA). ولا يُغني اجتياز الاختبارات المهنية عن استكمال البرنامج التأهيلي واجتياز اختباره.**

## 9. البرنامج التأهيلي

يُـشترط لمعد التقرير اجتياز برنامج التأهيـل المعتمد من الهيئة، ولخبير المراجعة اجتياز برنامـج تدريبي معتمد من الأمين العـام. ويحدد قرار اعتماد البرنامـج محتواه وطريقة تقديمـه ومعايير اجتيازه، وتُعلن الدفعات وطريقة الالتحاق بها عبر القنوات المعتمدة. أما مهل الخبراء الحاليين ومواعيد الإتاحة فترد في دليل المرحلة الانتقالية.

## 10. كيف أُعد التقرير؟ — رحلة إعداد تقرير الخبرة الهندسية

**ثماني خطوات متتابعة منصوص عليها في الدليل الاسترشادي المعتمد لإعداد التقرير الهندسي:**

| | | | |
|---|---|---|---|
| 1<br>فهم المهمة | 2<br>حصر المستندات | 3<br>تحديد المنهجية | 4<br>المعاينة عند الحاجة |
| 5<br>التحليل الهندسي | 6<br>صياغة الرأي | 7<br>إعداد التوصيات | 8<br>المراجعة الداخلية |

| الخطوة | ما يجب إنجازه فيها |
|---|---|
| 1. فهم قرار الندب | تحديد الأسئلة المطلوب الإجابة عنها · نطاق العمل · حدود المهمة · المجال الهندسي |
| 2. حصر المستندات | المستندات المستلمة · الناقصة · المطلوب طلبها · غير ذات الصلة |
| 3. تحديد المنهجية | طريقة الفحص · أدوات التحليل · المعايير والكودات · آلية المعاينة · الاختبارات المطلوبة |
| 4. المعاينة والفحص عند الحاجة | تُجرى المعاينة عند الحاجة وبحسب طبيعة المهمة، مع توثيق الإجراءات والنتائج والقيود: تاريخ المعاينة · الحاضرين · الصور · الملاحظات · القياسات · أي عوائق أو قيود |
| 5. التحليل الهندسي | أن يكون مرتبطاً بنطاق الندب · مستنداً إلى بيانات · مدعوماً بمعايير · واضحاً لغير المختص · مفصولاً عن الرأي النهائي |
| 6. صياغة الرأي الهندسي | أن يكون واضحاً · موجزاً · محايداً · مرتبطاً بأسئلة الندب · غير متضمن لرأي قانوني |
| 7. إعداد التوصيات | آلية المعالجة · مدى قابلية التنفيذ · مدة التنفيذ المتوقعة · أي قيود أو مخاطر |
| 8. المراجعة الداخلية | اكتمال العناصر · سلامة اللغة · وجود المرفقات · توافق التقرير مع قرار الندب · وضوح النتائج والرأي |

### قواعد تحرير التقرير

- **الالتزام باللغة العربية.**
- **استخدام عبارات واضحة وغير إنشائية.**
- **تعريف المصطلحات الفنية لغير المختصين.**
- **عدم استخدام ألفاظ قطعية عند وجود نقص في البيانات.**
- **توثيق كل مستند أو اختبار.**
- **تجنب إبداء الرأي خارج النطاق، وذكر حدود الرأي الفني.**

## 11. ما عناصر التقرير الهندسي؟

يُوحّد الملحق المعتمد الحد الأدنى من عناصر تقرير الخبرة الهندسـية في عشرة عناصر رئيسية:

| م | العنصر | ما يتضمنه |
|---|---|---|
| 1 | محتويات التقرير | فهرس محتويات التقرير وعناصره |
| 2 | معلومات عامة | الغرض من الرأي (دراسة / أضرار / ملاحظات / تقدير) · بيانات طالب الرأي (الدائرة القضائية / المحكمة / رقم القضية وتاريخها) · بيانات قرار الندب · بيانات الترخيص الهندسي · بيانات الفريق الهندسي · تاريخ الإعداد · نوع التقرير (ابتدائي / نهائي) |
| 3 | المقدمة | وصف موضوع الرأي · نطاق العمل مطابقاً لقرار الندب · المستندات المستلمة · المتطلبات الخارجة عن اختصاص الخبير · المستندات التي تم طلبها |
| 4 | نبذة عن موضوع الرأي | المجال والتخصصات الهندسية · الحجم (التكلفة / المساحة) · نسبة موضوع الرأي من بنود الاتفاق · توفر جدول كميات · الحالة (منتهٍ / معلق) |
| 5 | المنهجية المتبعة | الأدوات المستخدمة وطرق استخدامها وبيان الحاجة إليها · المعايير الهندسية المستند إليها · بيانات تفصيلية للمعاينة التشخيصية |
| 6 | ملخص الدراسة الهندسية | الملاحظات العامة والتفصيلية الفنية · الملاحظات النظامية (نظام البناء / كود البناء / اشتراطات الدفاع المدني) · المعادلات الحسابية |
| 7 | النتائج والتحليل الفني | وصف دقيق وموضوعي للملاحظات · الأسانيد الداعمة (جداول / مخططات / رسومات) · التحليل الهندسي · تعريف المصطلحات لغير المهندسين |
| 8 | الرأي الهندسي الفني | الخلاصة التوضيحية · ملخص الرأي الهندسي الفني |
| 9 | التوصيات | آلية إصلاح ومعالجة الملاحظات · آلية التنفيذ · الجدول الزمني · آلية المتابعة |
| 10 | المرافقات والملاحق | النتائج المخبرية · المخططات · المستندات المستلمة · الصور الداعمة |

**يجب ألا يتضمن التقرير آراء قانونية أو قضائية أو مالية خارج نطاق الخبرة الهندسية، ما لم يكن ذلك مطلوباً فنياً ومسنوداً ببيانات هندسية.**

## 12. كيف تتم المراجعة؟

### 12-1 نطاق المراجعة

| تشمل المراجعة | لا تمتد المراجعة إلى |
|---|---|
| التحقق من اكتمال عناصر التقرير | إعادة إعداد التقرير |
| التحقق من التزام التقرير بنطاق الندب | إصدار رأي فني بديل |
| التحقق من نظامية التخصصات | إجراء معاينة جديدة |
| التحقق من وجود المستندات والمراجع | اعتماد التقرير قضائياً |
| التحقق من اتساق التحليل ووضوح الرأي وتوثيق الملاحظات | تحمل مسؤولية محتوى التقرير أو نتائجه |

### 12-2 نموذج المراجعة المعتمد — ثلاثون بنداً

يقوم النموذج على قائمة من ثلاثين بنداً، لكل بند وزن بالنقاط يُحتسب على أساس الاستيفاء من عدمه، ويُستخرج مجموع النقاط والنسبة المئوية. وإذا كان أحد البنود لا ينطبق على طبيعة التقرير فيُستبعد وزنه أو يُعاد توزيع درجاته وفق آلية يعتمدها الأمين العام.

تُجرى المراجعة على محورين متكاملين: النظامي والشكلي، والفني الإجرائي، وتُوثق في نموذج واحد وتصدر عنها نتيجة نهائية واحدة. ويُقيّم كل بند بنعم أو لا مع تحديد مدى انطباقه؛ والنموذج الكامل هو الملحق (3)، المشار إليه في القسم (19).

### 12-3 نتيجة مراجعة التقرير

| تشمل المراجعة | لا تمتد المراجعة إلى |
|---|---|
| مستوفٍ لمتطلبات المراجعة | إذا استوفى التقرير متطلبات المراجعة وفق النموذج المعتمد. |
| مستوفٍ مع ملاحظات استرشادية | إذا كانت الملاحظات قابلة للاستكمال دون إعادة إعداد التقرير. |
| غير مستوفٍ لمتطلبات المراجعة | إذا كان التقرير يفتقر إلى عناصر جوهرية، أو خرج عن نطاق الندب، أو لا يتضمن مستندات كافية. |

**محظور نظاماً**

**يحظر استخدام عبارة «التقرير معتمد من الهيئة»، ويستعاض عنها بعبارات نتيجة المراجعة الواردة أعلاه أو ما في حكمها. ولا يترتب على نتيجة المراجعة نقل مسؤولية التقرير من الخبير معد التقرير إلى الهيئة أو إلى خبير المراجعة.**

## 12-4 مدد المراجعة المعتمدة

تُطبق مـدد الإسـناد والمراجعة ورفع الملاحظـات وفق جدول المـدد الموحد في البند (16.2) مـن دليل التأهيل، مع التمييز بين مسـؤولية كل طـرف وإجراءاته. وتبدأ المدة من اكـتمال البيانات والمسـتندات اللازمة، ولا تُحتسـب مـدة انتظار اسـتكمالها، ويُرجع إلى الفصل السادس عشر في احتساب المدد والتصعيد.

## 12-5 مخرجات مراجعة قرار الندب

| المخرج | الدلالة |
|---|---|
| النطاق واضح ومناسب | يُستكمل الطلب وفق إجراءات منصة خبرة دون ملاحظات. |
| النطاق يحتاج إلى توضيح | تُبدى ملاحظات استرشادية على قرار الندب وتُعاد عبر المنصة أو الآلية المعتمدة. |
| النطاق يحتاج إلى تغيير المجال الهندسي المحدد | يُقترح المجال الهندسي المناسب لطبيعة النزاع والأسئلة المطروحة. |

## 13. الارتباط المهني للخبير الهندسي وخبير المراجعة

يُـشترط في الخبير الهنـدسي معد التقرير وفي خبير المراجعـة أن يكون مرتبطاً مهنياً بمنشـأة هندسـية معتمدة وسـارية لدى الهيئة، وأن يظهر هذا الارتباط في السجلات الإلكترونية المعتمدة.

| المتطلب | الخبير معد التقرير | خبير المراجعة |
|---|---|---|
| الارتباط بمنشأة هندسية معتمدة وسارية | مشترط | مشترط |
| ظهور الارتباط في السجلات الإلكترونية | مشترط | مشترط |
| التأمين ضد الأخطاء المهنية | مشترط باسمه أو ضمن وثيقة المنشأة، وفق الآلية المعتمدة وتاريخ بدء تطبيق الاشتراط | بحسب نطاق الشمول وموعد التطبيق في البند (12.2) من دليل التأهيل، وفي حدود وثيقة المنشأة بعد بدء التطبيق |
| أثر انتهاء الارتباط أو اعتماد المنشأة | من حالات تعليق التأهيل | من حالات تعليق التأهيل |

### كيف يُتحقق من الارتباط؟

- **تتحقق الهيئة من اسـتمرار ارتباط الخبراء بمنشـآت هندسـية معتمدة، ومن سريان متطلبات التأمين المهني وفق الآلية المعتمدة وتاريخ بدء تطبيق الاشتراط.**
- **يتم التحقق التقني من سريان الارتباط المهني عند التسجيل والتجديد، وبصورة دورية طوال مدة القيد.**

## 14. السرية وتعارض المصالح وأخلاقيات المهنة

يلتزم الخبير الهندسي وخبير المراجعة بالإفصاح عن أي تعارض مصالح محتمل، والامتناع عـن مباشرة المهمة عند وجود مصلحـة مباشرة أو غير مباشرة، والمحافظة على سرية المسـتندات والبيانات، وعدم اسـتخدامها إلا لأغـراض المهمة، وتوقيـع تعهد السرية وعدم الإفصاح، والالتزام بميثاق أخلاقيات الخبير الهندسي.

ويوقّع الخبير تعهد السرية وعدم الإفصاح (الملحق 8) قبل منح أي صلاحية على المنصة، ويقـدم إقـرار الإفصاح عن تعارض المصالـح (الملحق 7) قبل مبـاشرة كل مهمة، ويصدر بشـأنه قرار بأنه لا يوجد تعارض، أو يوجد تعـارض يمنع التكليف، أو تلزم مراجعة إضافية. والنموذجان الكاملان ضمن حقيبة النماذج.

## 15. التزاماتي بعد التأهيل

**يلتزم الخبير الهندسي معد التقرير بما يلي:**

1. الالتزام بنطاق الندب الصادر من الدائرة القضائية وعدم الخروج عنه.
2. إعداد التقرير وفق عناصر التقرير الهندسي المعتمدة من الهيئة.
3. الاستناد إلى الأكواد والأنظمة والمواصفات السعودية أولاً.
4. الإفصاح عن أي نقص في المعلومات أو المستندات المؤثرة على التقرير.
5. الفصل المنهجي بين الوقائع والتحليل الهندسي والرأي الفني.
6. تجنب إبداء آراء قانونية أو تقديرية خارج نطاق الخبرة الهندسية.
7. اسـتخدام لغة عربية واضحـة يمكن لغير المختصين فهمها، مـع تعريف المصطلحات الفنية.
8. إرفاق المستندات والصور والاختبارات والمراجع الداعمة.
9. الالتزام بالحياد والاستقلالية والسرية.
10. تحمل المسؤولية المهنية عن محتوى التقرير ونتائجه.

## 16. كيف أجدد؟

### 16-1 المدة والرسوم بحسب المسار

| البند | الخبير معد التقرير | خبير المراجعة |
|---|---|---|
| مدة سريان التأهيل | سنتان ميلاديتان من تاريخ صدور قرار التأهيل في المجال، قابلة للتجديد وفق الشروط المعتمدة | تحدد مدة تأهيل خبير المراجعة وتجديده وفق القرارات المعتمدة المنظمة لهذا المسار |
| رسوم التأهيل أو التسجيل أو التجديد | (1,500) ريال سعودي عن كل سنة؛ وتستقل طلبات المجالات ورسومها وفق دليل التأهيل | وفق القرارات المعتمدة المنظمة لهذا المسار |
| وقت الاستحقاق | عند تقديم طلب التأهيل أو التسجيل أو التجديد، وفق الآلية التي تعتمدها الهيئة | وفق القرارات المعتمدة المنظمة لهذا المسار |
| الضرائب والرسوم النظامية الأخرى | غير مشمولة بالرسوم أعلاه، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك | غير مشمولة، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك |

**تُحدد مدة تأهيل خبير المراجعة ورسـومه وتجديده بالقرار المنظم لهذا المسار، وفق البند (12.2) من دليل التأهيل. ولا يُنشـئ هذا الدليـل التعريفي بذاته مدة أو رسمًا أو إعفاءً.**

## 16-2 شروط التجديد

| م | الشرط |
|---|---|
| أ | استمرار سريان عضوية الهيئة والاعتماد المهني بدرجة «مهندس محترف» فأعلى، أو استمرار استيفاء بديل الخبرة المعتمد في مسار المراجعة |
| ب | استمرار الارتباط المهني بمنشأة هندسية معتمدة وسارية |
| ج | استمرار سريان التأمين وفق نطاق الشمول وتاريخ التطبيق المعتمدين؛ ولمسار المراجعة يُراعى البند (12.2) من دليل التأهيل |
| د | عدم وجود مخالفات مهنية أو شكاوى مؤثرة قائمة أو ثابتة بحق الخبير |
| هـ | استكمال متطلبات التدريب أو التطوير المهني المعتمدة |
| و | سداد الرسوم المقررة للتجديد: بواقع (1,500) ألف وخمسمائة ريال عن كل سنة لمعد التقرير بنص صريح في الضوابط، وفي مسار المراجعة وفق القرارات المعتمدة المنظمة لهذا المسار |
| ز | تقديم ما يثبت ممارسة أعمال الخبرة أو المراجعة، متى طلبت الهيئة ذلك |
| ح | الالتزام بأي تحديثات تطرأ على الضوابط أو النماذج أو الملاحق أو ميثاق الأخلاقيات |

• يُقدم طلب تجديد التأهيل لكل مجال هندسي على حدة، ويُعد مستقلاً في إجراءاته ورسومه وقرار اللجنة بشأنه. ويُقدم قبل انتهاء مدة التأهيل بتسعين (90) يوماً، وفق الإجراءات المعتمدة لدى الهيئة، دون أن يؤدي تجديد مجال إلى تجديد المجالات الأخرى تلقائياً.

• لا يُعد تقديم طلب التجديد أو سداد رسومه قبولاً للطلب أو تمديداً تلقائياً للقيد، ويُستفاد من البيانات والمستندات المشتركة السارية دون تكرار تقديمها.

• في حال انتهاء مدة التأهيل دون تجديد، يوقف قيد الخبير من قائمة الخبراء أو خبراء المراجعة إلى حين استكمال إجراءات التجديد.

• للجنة قيد الخبراء الموافقة على التجديد أو رفضه أو تجديده تجديداً مشروطاً أو طلب استكمال متطلبات إضافية.

## 17. حالات قد يترتب عليها إيقاف التأهيل أو إلغاؤه

**يجوز للهيئة إيقاف التأهيل أو إلغاؤه وفق الإجراءات المعتمدة — للخبير معد التقرير ولخبير المراجعة — في أي من الحالات الآتية، ولا يقع الإلغاء جزاءً آلياً بمجرد تحقق الحالة:**

1. فقدان أحد شروط التأهيل.
2. تقديم بيانات غير صحيحة.
3. ثبوت مخالفة مهنية جسيمة.
4. تكرار صدور تقارير غير مستوفية؛ وفي مسار المراجعة يُتحقق من قصور عمل المراجع نفسه وفق البند (15.2) من دليل التأهيل، لا من مجرد اكتشافه تقريراً غير مستوفٍ.
5. مخالفة ميثاق الأخلاقيات.
6. وجود تعارض مصالح لم يتم الإفصاح عنه.
7. الإخلال بسرية المعلومات.
8. انتهاء ارتباط الخبير بمنشأة هندسية معتمدة، أو انتهاء اعتماد المنشأة.
9. انتهاء وثيقة التأمين المهني، وفق نطاق الشمول وتاريخ التطبيق المعتمدين لكل مسار؛ ويُراعى في مسار المراجعة البند (12.2) من دليل التأهيل.
10. عدم تجديد تأهيل معدّ التقرير بعد مضي (90) يوماً من انتهائه، وفق البند (٧.١) من دليل التأهيل، مع مراعاة أي استمرار مؤقت أو معالجة انتقالية معتمدة.

تنظر لجنة قيد الخبراء في هذه الحالات وتصدر قراراً مسبباً بعد التحقق وتمكين الخبير من الرد، ويُرجع إلى الفصلين السابع والخامس عشر من دليل التأهيل وميثاق اللجنة في الإجراءات والضمانات. ولا يُعد ورود الحالة إلغاءً تلقائياً للقيد.

## 17-1 الفرق بين التعليق والإيقاف والإلغاء

تعليـق القيد: إجراء مؤقـت تتحدد حالاته وحـدوده وصلاحية اتخـاذه وشروط رفعه في القرار والإجراء المعتمدين، ولا يُعد حذفاً لقيد الخبير.
إيقاف التأهيل: إيقاف قيد الخبير في إحدى أو جميع المجالات الهندسية المؤهل فيها بقرار مسـبب من لجنة قيد الخبراء الهندسـيين، تُحدد فيه مـدة الإيقاف بما لا يزيد على (12) شـهراً من تاريخ القرار. ولا تُسترد رسـوم التأهيل أو التجديد المسددة عن المجالات المشمولة بالقرار بسبب الإيقاف.

إلغاء التأهيل: إلغاء قيد الخبير في كافة المجالات الهندسية المؤهل فيها بقرار مسبب من اللجنة، ولا تُسترد رسوم التأهيل أو التجديد المسددة عن تلك المجالات بسبب الإلغاء. ويجـوز لمن أُلغي تأهيلـه التقدم بطلب تأهيـل جديد بعد مضي (12) شـهراً ميلادياً من تاريخ صدور قرار الإلغاء، وفق شروط وإجراءات التأهيل الجديد الواردة في الفصل الثالث مـن دليل تأهيـل الخبراء الهندسـيين، مع اسـتيفاء الاشتراطـات النافذة وزوال أسـباب الإلغـاء. ولا يترتب على انقضاء المدة أو تقديم الطلب إعادة القيد تلقائياً، بل يلزم صدور قرار جديد من اللجنة بالموافقة، ولا تُعاد الممارسة إلا باستكمال مسار العودة المعتمد وصدور القرار المختص.

### ١٧-٢ حق التظلم والأعمال القائمة

للخـبير التظلـم خلال ثلاثين يومـاً من تاريـخ إبلاغه بالقـرار، عبر القنـاة المعتمدة، وفق المادة (٣٦) من ميثاق اللجنة، ولا يسقط مسؤولية الخبير عن أعماله السابقة.

## 18. لجنة قيد الخبراء الهندسيين

تُشـكَّل لجنــة قيد الـخبراء بقرار مـن الأمين العام، وتتـولى تنظيم أعمال قيـد واعتماد الخبراء الفنيين، وأبرز ما يعني الممارس من صلاحياتها:

| م | الصلاحية |
|---|---|
| 1 | دراسة طلبات القيد والتأكد من استيفاء الشروط، وقبولها أو رفضها أو تأجيلها مع بيان الأسباب |
| 2 | اعتماد نتائج المقابلات والاختبارات وبرامج التأهيل قبل القيد |
| 3 | اعتماد القيد في سجل الخبراء وإصدار قراراته، وتحديد مدة صلاحيته وآلية تجديده |
| 4 | اعتماد إعادة تأهيل الخبراء الذين تستوجب نتائج تقييمهم استكمال متطلبات مهنية أو تدريبية |
| 5 | النظر في الحالات المرتبطة باستمرار القيد وفي التظلمات المتعلقة بقرارات القيد أو التجديد أو الإيقاف |

**وتفصيل تشـكيل اللجنة واجتماعاتها ونصابها وقراراتهـا والتظلم أمامها في ميثاق عمل لجنة قيد الخبراء الهندسيين.**

## 19. حقيبة النماذج المعتمدة

تصـدر النماذج والأدلة والملاحق التشـغيلية مسـتقلة عـن الضوابـط، ويعتمدها الأمين العـام، ويجوز تحديثهـا أو تعديلها أو الإضافة إليها أو حـذف أي منها وفق ما تقتضيه مصلحة العمل، دون الحاجة إلى تعديل الضوابط، ما لم يمس التحديث أحكامها الأساسية. وتنشر النسـخ المحدثة عبر القنوات الرسمية التي تعتمدها الهيئة، ويُعمل بكل نموذج أو ملحق من تاريخ اعتماده أو من التاريخ المحدد في قرار التحديث.

| م | النموذج / الملحق | ما يعنيه للممارس | أين يظهر في هذا الدليل |
|---|---|---|---|
| 1 | اشتراطات تأهيل الخبراء الهندسيين معدي التقارير | شروط دخولك للمسار الأول | القسم (5) |
| 2 | اشتراطات تأهيل خبراء المراجعة | شروط دخولك للمسار الثاني | القسم (1) |
| 3 | نموذج مراجعة التقرير الهندسي (٣٠ بنداً) | ما سيُقاس به تقريرك — والنموذج الكامل ضمن النسخ المتاحة | القسم (2-12) |
| 4 | عناصر التقرير الهندسي | الهيكل الملزم لتقريرك | القسم (11) |
| 5 | الدليل الاسترشادي لإعداد التقرير | الخطوات الثماني للإعداد | القسم (10) |
| 6 | قائمة المجالات الهندسية | المجال الذي تتأهل فيه | القسم (7) |
| 7 | نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح | ما توقعه قبل كل مهمة | القسم (14) |
| 8 | نموذج تعهد السرية وعدم الإفصاح | ما توقعه قبل منح الصلاحيات | القسم (14) |
| 9 | جدول المدد ومستويات الخدمة في دليل التأهيل، والملحق (9) بحسب نطاقه | المدد التي تُقاس بها المراجعة | القسم (4-12) |

### إتاحة النسخ الكاملة من النماذج والملاحق

تُرفق النسـخ الكاملة والمحدثة من النماذج والملاحق المعتمدة مع تعميم هذا الدليل أو تُتاح عبر القنوات الرسمية للهيئة. ويُعمل بأحدث نسخة معتمدة، ولا تُعد الإشارة إلى نموذج أو ملحق في هذا الدليل بديلاً عن نسخته الكاملة أو عن قرار اعتماده.

## 20. حدود المشورة الفنية والمسؤولية

1. تقتصر المشـورة الفنية على إبداء مرئيات استرشـادية بشـأن نطاق النـدب أو التقرير الهندسي.
2. لا تعد المراجعة الفنية اعتماداً للتقرير أو إقراراً بصحة نتائجه.
3. لا تعني المراجعة إعادة أعمال الخبرة أو إجراء خبرة بديلة.
4. لا يجـوز تفـسير المراجعة على أنها إصـدار رأي فني بديل عـن رأي الخبير الهندسي معد التقرير.
5. تبقى المسؤولية الفنية والهندسية عن التقرير على الخبير الهندسي معد التقرير.
6. لا تتحمل الهيئة أي مسـؤولية عـن القرار القضائي النهائي أو عـن مخرجات التقرير، سواء قبل اعتمادها من الجهة القضائية المختصة أو بعده.
7. لا يترتب على تقديم الخدمة أي تدخل في صلاحيات ناظر النزاع أو الدائرة القضائية.

## 21. قنوات التقديم والتواصل

يكون تقديـم الطلب إلكترونياً من قبـل المهندس من خلال صفحـة الخدمات الإلكترونية الخاصـة بالمعتمـد المهني لـدى الهيئـة، ومن ثـم تعبئـة البيانات المطلوبة بحسـب اشتراطات التأهيل الواردة في هذا الدليل، أو عبر أي قناة أخرى تعتمدها الهيئة.

رابط الخدمات الإلكترونية: https://eservices.saudieng.sa/ar/pages/login.aspx

## إخلاء مسؤولية

**هذا الدليل وثيقة تعريفية استرشادية تُبيّن اشتراطات وإجراءات تأهيل وتسجيل الخبراء الهندسيين وخبراء المراجعة وممارسـتهم للعمل. وفي حال التعارض بين ما ورد فيه وبين «الدليل التأهيلي للخبراء لممارسـة أعمال الخبرة الهندسـية وميثاق عمل لجنة قيد الخبراء الهندسيين »، يُعمل بنص الدليل والميثاق.**

والله الموفق




# الدليل التعريفي
# للخبرة الفنية الهندسية
## 2026

جميع الحقوق محفوظة